



رقم الصفحة : ١ تاريخ الصك : ١٤٤٥/١٢/٠٤ المحكمة العامة بحائل الدائرة العمالية الثالثة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول االله أما بعد: فلدى الدائرة العمالية الثالثة وبناء على القضية رقم ٤٥٧١٣٤٥٨٦٨ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥ هـ

أطراف القضية

صفته بالقضية	الجنسية	رقم الهوية	نوع الهوية	News
المدعي	مصري	702792189.	إقامة نظامية	احمد محمد عبد الرحمن احمد
مدعی علیه	7	770 £ £ \$ \$ \$ 7		شركة جوان الشمال للمقاولات شركة شخص واحد

الوقائع

فلدى أنا عبدالعزبز بن إبراهيم السعوي رئيس الدائرة العمالية الثالثة بالمحكمة العامة بمدينة حائل، افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي. وفها حضر المدعى المذكور أعلاه كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة يوسف عايد عودش المهيمزي وكالة رقم ٤٤٣٠٥٧٤٤٦ تاربخها 9 / 6 / 1444هـ مصدرها كتابة حائل ترخيص المحاماة رقم ٢٤١١٣٦ ثم جرى الاطلاع على صحيفة الدعوى المرصودة في النظام فوجدتها تتضمن ما نصه (إنني عملت لدى المنشأة المدعى علها بمهنة محاسب بموجب عقد عمل عادى، محرر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٠٣ م الموافق ١٤٤٤/١٢/١٥ هـ ومحدد المدة من تاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٠٣ م الموافق ١٤٤٤/١٢/١٥ هـ إلى تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٢م الموافيق ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ، وباشرت العميل بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧م الموافق ١٤٤٤/١١/١٨ معلى أجر فعلى قدره (١٠,٠٠٠٠٠) عشرة آلاف ربال سعودي، وآخر يوم عمل كان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ هـ بسبب إنهاء العقد بلا سبب مشروع، ونشأ بسبب هذه العلاقة العمالية التالي: ١- أنهيت علاقة العمل بتاريخ ١٠٢٠/١١/١٩ م الموافق ١٤٤٥/٠٥/٥ ه بسبب "ادعاء بتغيبي عن العمل" مع أن حقيقة سبب إنهاء العلاقة "الفصل التعسفي ربما لمخالفة ادارة المصنع للنظام العمل والضرببة وحتى لا أقوم بالتبليغ عن المخالفات". ٢- تعويض عن إنهاء عقد العمل لأن المدعى عليها أنهت العلاقة العمالية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ م الموافق ٥/٥٠/٥/٥ هـ دون سبب مشروع، ولأن العقد محدد المدة وبنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٢ م الموافق ٢٠٢٢١/٥٤١هـ وبقي في العقد (٨) ثمانية أشهر، وطبقاً للمادة (٧٧) من نظام العمل استحققت تعويضاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ربال سعودي. لذا أطلبإلزام المدعى علها بـ: ١-إثبات السبب الصحيح لإنهاء العلاقة العمالية. ٢- تسليم التعويض عن المدة المتبقية وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ربال سعودي.) ا.ه ثم قرر المدعى قائلاً: سبق أن تم الفصل بالطلبات محل الدعوى بالصك الصادر من محكمة الاستئناف برقم 4530995574، ولكن ما أطالب به في هذه القضية نقل الكفالة والتعويض عن عدم نقلها هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على الصك المرفق الصادر من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم 4530995574 وتاريخ 49/10/1445ه المتضمن دعوى المدعى/ أحمد محمد (2546941390) ضد المدى علها/ شركة جوان الشمال للمقاولات. وبطلب فها بعدة طلبات ومنها تسليم التعويض عن المدة المتبقية وقد صدر حكم الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف رقم (4530824620)





مرد محمد

رقم الصفحة : ۲ تاريخ الصك : ۱٤٤۵/۱۲/۰۶ المحكمة العامة بحائل الدائرة العمالية الثالثة

الصادر من الدائرة العمالية الأولى فيما قضى به من رد دعوى المدعي لما هو موضح بالأسباب. ا.هـ

الأسباب

فبناءً على ما تقدم، وبما أن المدعي حصر طلبه في هذه الجلسة بنقل الكفالة والتعويض عن عدم نقلها، وبعد الاطلاع على ما جاء في صحيفة الدعوى المرصودة عبر النظام تبيَّن أنه يطلب في دعواه إثبات السبب الصحيح لإنهاء العلاقة والتعويض عن إنهاءها، وحيث أن هناك تباينٌ وفرقٌ بين طلبه في صحيفة الدعوى وطلبه في هذه الجلسة، واستنادًا على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية في لائحتها الثانية والتي نصها: (إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفةً ظاهرةً تعيَّن رفضه). ا.ه، وعليه

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بعدم قبول دعوى المدعي، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت المدَّعي بأن له حق تقديم اللائحة الاعتراضية، وطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، بعد استلامه نسخة الحكم الكترونيا، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرَّرة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ)

رئيس الدائرة القضائية عبدالعزيز إبراهيم سليمان السعوي

